

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 47 لعام 2018

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/1 تاريخ 8/23/2011

وعلى تقرير الهيئة المركزيه للرقابه والتفتيش رقم 6 تاريخ 3/4/2018

وعلى كتاب مديره الشؤون الماليه المؤرخ في 15/8/2018

وعلى اقتراح رئيس لجنه الموازنه والتخطيط والبرامج

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم 1/ تاريخ 4/9/2018 من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقه على طي ما تبقى من تكاليف رسم خدمات واللوحات باسماء ثلاثيه و المستنفذ فرص استكمال بياناتها

واستحاله تحصيلها وعدم امكانيه اتخاذ الاجراءات اللازمه بحقها

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً